

الموضوع إعلان عن استدراج عروض داخلي لاصلاح محرك ٣٨٠/٧ خاص بضاخط مديرية معمل مزج الزيوت  
الطلبية رقم ٤٤٢٠٢٠/د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

#### **مادة (١) تقديم العروض:**

- ا- بعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلقات مفتوحة وتوضع هذه المغلقات في مغلق رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .

ج- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض

د- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

هـ تقدم العروض بالليرة السورية او بالقطع الاجنبي على ان يتم التعديد بالليرة السورية حصرا بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استنادا الى التعاملات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية ،

و يكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :

**المغلف الأول** : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربى و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ١٠٠١٤٠٢٩٤٨ لدى المصرف التجاري السوري فرع ١١ / حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض ياته اطلاع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجداول بنود التوريدات والأشغال وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يبعد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية و الفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلًا في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استئراجها مدة ثلاثة أشهر

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإن لا تعتبر جميع التسلیفات المرسلة اليه، موطنه المختار الأول صحيحة حكماً

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظاته تحديداً

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محکوم بجناية او جرم شانن لم يمض عليها ثلاثة اشهر - ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

الم Griffin الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بها في حال ورودها ويجب على العارض ان يقدم برنامج زمني للإصلاح

الم Griffin الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل سعر وفق الجدول الموجود في دفتر الشروط الفني دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلزム العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يتصادر لصالحها ويبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة المدة المحددة وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما من اليوم التالي لتلبيته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود اي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدائل تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها اي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل اي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) دراسة العروض :

تفصي العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها الى الادارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبية التجزئية : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال اجراءات التصديق و تلبيته امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في اي وقت قبل تلبيته امر المباشرة دون ان يكون له الحق في اي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تلبيته الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (٩) مدة التنفيذ :

١- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة ويحددها العارض في عرضه

بـ.الموقع الجغرافي للمشروع : مديرية معمل مزج الزيوت .

ج - كيفية الاستلام والتسلیم : تقوم المصفاة بتسليم المحرك من مكان تواجده في مديرية معمل مزج الزيوت ويسلم للمتعهد بموجب محضر استلام من قبل لجنة الاشراف التي تحددها المصفاة وكذلك موقع من قبل المتعهد او من ينوب عنه ويتم الاستلام من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الادارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة الاعمال المطلوبة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

د-الاستلام الاولى بعد (٧٢) ساعة عمل على الحمل الكامل للمعمل ويتم الاستلام النهائي بعد سنة ميلادية من الاستلام المؤقت

**مادة (١٠) طريقة الدفع :** يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفيه بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت و استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

**المادة (١١) غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لاذار او اعتذر. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**المادة (١٢) : التأمينات النهائية :**

على المتعهد المرشح خلال فترة ١٥ / ١ يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التوبيضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه ويتم تقديم التأمينات النهائية بإحدى الطرق التالية :

- ١- بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم: 001-029848-0401
- ٢- أو بموجب شيك مصدق لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم ١/١ .
- ٣- أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن احد المصادر المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احالة المناقصة على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم اي انتهاك من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الافتراض المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التأمينات النهائية او بالتسديد نقداً في صندوق الشركه

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

#### مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار وأشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل

#### المادة (١٤) الضمان :

يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والممواد المقدمة لمدة ١٨ / شهر تبدأ من استلام المحرك في مستودعات الشركة أو سنة ميلادية من تاريخ الاستلام الأولي ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح المحرك على نفقة إذا تبين أن العطل سببه سوء الاصلاح. ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الادارة .

- تخضع المواد المبدلة والإصلاحات المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار اليها اعلاه من هذه المادة عيب تعمد المتعهد اخفاؤه يبقى الضمان مماثلاً لمدة سنة كاملة من تاريخ ظهور العيب او العلم به .

#### المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الشبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يقدم بها أحد الشركاء .

#### مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي الى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره الى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لاي تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

#### مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها او إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند او مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة (١٨) / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش و مراقبة المواد في أدوار صنعها و تحضيرها وتجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال و أن يستوضعوا من المتعهد والعاملين لديه عنها و أن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم و أن يجرروا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم و أجورهم على عاتق الإدارة هذا و أن حضور مندوبين الإداره لمراقبة صنع و تحضير المواد لا يعني المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد ترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

#### المادة (١٩) / التبليغ :

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمحالله القانوني او من ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمحالله القانوني بالبريد المسجل

او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او بা�حدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاطارات والانذارات :  
فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لمنته القاتوني .  
خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فالأجهزة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

- يحق لعقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .
  - ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقدين عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
  - ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وأمنت عن إصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة .
  - ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ونجز في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية اوإدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد او جاؤتها فعلا .
  - ٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
  - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

مادة (٢١) : المراجع القانونية :

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ، ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبيق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ والمرسوم رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر ، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .  
حمص في ٢٠٢٤ /

يعتمد المدير العام  
المهندس أكرم محمد العلي